Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية

N° 04 , 15

مذكرة تقديمية لمشروع قانون رقم المتعلق بالنظام الأساسي لبنك المغرب

منذ أن بدأ العمل بالقانون رقم 03-76 المتعلق بالنظام الأساسي لبنك المغرب سنة 2006، شهد المحيط القانوني والمؤسساتي لبنك المغرب تطورا مهما تميز لاسيما بوضع دستور جديد للمملكة المغربية سنة 2011 وبالإصلاح الأخير لقانون مؤسسات الإئتمان. ومن جهة أخرى، عرفت مهام البنوك المركزية تحولا جذريا بعد إستخلاص الدروس من الأزمة المالية العالمية لسنة 2009 خاصة فيما يتعلق بالإستقرار المالي.

وأمام كل هذه التطورات، ومن أجل الرقي بهذا القانون إلى مرتبة مطابقة لأفضل المعايير المعمول بها دوليا، أصبح من الضروري العمل على مراجعة القانون الأساسي لبنك المغرب.

و يمكن تلخيص الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون الذي يتضمن 97 مادة موزعة على 11 بابا فيما يلي :

1- تعزيز إستقلالية بنك المغرب :

ينص مشروع هذا القانون على إعطاء البنك إستقلالية كاملة بتخويله صلاحيات من أجل تحديد هدف إستقرار الأسعار الذي أصبح هدفه الرئيسي وتمكينه من نهج السياسة النقدية بكل إستقلالية.

بالإضافة إلى هذا، جاء هذا المشروع بأحكام جديدة تمكن من التشاور المنتظم بين الوزير المكلف بالمالية والوالي من أجل ضمان إنسجام السياسة الإحترازية الكلية وكذا السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرواقتصادية.

وفي مقابل تعزيز إستقلالية البنك، يقترح هذا المشروع إدخال مراقبة البرلمان للسياسة النقدية بحيث يسمح الإنصات للوالي من قبل اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان حول السياسة النقدية للبنك وكذا أداء مهامه الأخرى.

2- توسيع مهام البنك المركزي لتشمل تعزيز الإستقرار المالي :

يهدف مشروع هذا القانون إلى توسيع مهام البنك لتشمل مساهمته في الوقاية من المخاطر الشمولية وتعزيز الإستقرار المالي وكذا إلى تكييف أدوات تدخله مع هذه المهمة.

ومن أجل القيام بهذه المهمة الجديدة، ينص مشروع هذا القانون على أحكام تمكن البنك من (i) تمثيله في لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية التي تم إنشاؤها في إطار القانون البنكي الجديد ؛ (ii) إقتراح كل إجراء على الحكومة من أجل الحفاظ على الإستقرار المالي ؛ (iii) حيازة مساهمات في مؤسسات الإئتمان في إطار إدارة المخاطر الشمولية وحل الأزمات المصرفية ؛ (iv) إرغام مؤسسات الإئتمان ومسيري أنظمة الأداء على وضع كل آلية ضمان دائمة أو مؤقتة من أجل الوقاية من أي وضع يهدد الإستقرار المالي و (v) إتخاذ أي إجراء آخر في الظروف الإستثنائية.

3- توضيح صلاحيات البنك في مجال سياسة سعر الصرف وتسهيل تدبير إحتياطيات الصرف :

نظرا للترابط بين السياسة النقدية وسياسة الصرف ومن أجل التطابق مع أفضل المعايير المعمول بها على المستوى الدولي والتي بموجبها تدخل سياسة الصرف ضمن إختصاصات الحكومات مع إستشارة البنوك المركزية، يوضح مشروع هذا القانون على أن بنك المغرب ينفذ سياسة سعر الصرف في إطار نظام سعر الصرف والتوجهات المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية و ذلك بعد التشاور مع البنك. وفي هذا الإطار، تم كذلك السماح للبنك بإستخدام إحتياطيات الصرف من أجل الدفاع أو المحافظة على قيمة الدرهم في حالة إعتماد نظام صرف أكثر ليونة.

ومن جهة أخرى، وبغية تسهيل تدبير إحتياطيات الصرف، تنص الأحكام المقترحة في هذا المشروع على (i) تمكين البنك من إبرام إتفاقيات مع مقابلاتها على أساس إتفاقيات الإطار المعتمدة من قبل الجمعيات المهنية الدولية و (ii) تفويض تدبير جزء من إحتياطيات الصرف إلى وكلاء في إطار ظروف محددة من طرف البنك.

4- تعزيز الحكامة الجيدة :

من أجل تعزيز الحكامة الجيدة، ينص مشروع هذا القانون على مجموعة من المستجدات تتلخص فيما يلي :

أ . تعزيز الإستقلالية المؤسساتية والشخصية

يكرس مشروع هذا القانون مبادئ الإستقلالية المؤسساتية والشخصية و ذلك بإدخال الأحكام التالية :

- منع البنك من إلتماس أو قبول أي تعليمات من الحكومة أو من أي شخص آخر؛
- تحديد معايير لتعيين الوالي ونائبه وشروط إعفائهم من مهامهم، وكذا تحديد مدة ولايتهم ؛
- توسيع شرط التنافي إلى مناصب المسؤولية في المؤسسات العمومية أو الخاصة بالنسبة للأعضاء الست المعينين من طرف رئيس الحكومة.

ب. توسيع صلاحيات مجلس البنك

ينص مشروع هذا القانون على توسيع صلاحيات مجلس البنك إثر تعزيز مهام هذا الأخير بتخويله ما يلي:

- تحديد هدف السياسة النقدية ؛

- تحديد أدوات التدخل التي يراها مناسبة لخصوصيات البنوك التشاركية ؛
- تقرير كيفيات إستعمال إحتياطيات الصرف بهدف الحفاظ على قيمة الدرهم ؛
- التداول بخصوص إنشاء وإدارة أنظمة الأداء ؛
- الموافقة على تقارير التدبير ؛
- دراسة مدونة السلوك ومدونة الأخلاقيات والمصادقة عليها.

ج. توسيع صلاحيات الوالي

تمكن أحكام هذا المشروع من توسيع صلاحيات الوالي موازاة مع المهام الجديدة المنوطة بالبنك، خصوصا فيما يتعلق ب :

- الترخيص لإنشاء وتدبير أنظمة الأداء ؛
- مراقبة أنظمة ووسائل الأداء ؛
- تحديد شروط تفويض تدبير إحتياطيات الصرف ؛
- تنظيم ومراقبة نشاط معالجة النقود الإئتمانية ؛
- إتخاذ التدابير المتعلقة بإختصاص المجلس في حالة الطوارئ.

د. تأسيس لجان جديدة لإدارة و تسيير البنك

ينص مشروع هذا القانون على تأسيس لجان جديدة لإدارة وتسيير البنك، لاسيما اللجنة النقدية والمالية ولجنة الإستقرار المالي ولجنة التدقيق. و في هذا الإطار، فإن الدور المنوط باللجنة النقدية والمالية ولجنة الإستقرار المالي يتمثل في مساعدة الوالي في المجالات المرتبطة مباشرة بالمهام الأساسية للبنك. أما فيما يخص لجنة التدقيق التي يجب أن تتضمن على الأقل عضوين من مجلس البنك، فإن مهمتها تكمن في الإدلاء برأيها لكل من الوالي ومجلس البنك حول المسائل المتعلقة بالمعلومة المحاسباتية والتدقيق الداخلي والخارجي وكذا المراقبة الداخلية والتحكم في المخاطر.

5- مراقبة البنك و توزيع الأرباح :

من أهم مستجدات مشروع هذا القانون حصر الدور الرقابي لمندوب الحكومة على العمليات المالية فقط وكذا إخضاع توزيع الربح الصافي المتوفر بعد الإقتطاعات اللازمة إلى إتفاق بين البنك والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

6- وضع إطار قانوني جديد لأنظمة ووسائل الأداء :

في ظل غياب إطار قانوني خاص بأنظمة ووسائل الأداء، خصص مشروع هذا القانون بابا جديدا لمراقبة وسلامة أنظمة ووسائل الأداء. وتتمثل أهم المستجدات التي جاء بها هذا النص فيما يلي :

- تمكين البنك المركزي من الوسائل اللازمة لمزاولة مهمة الإشراف على أنظمة الأداء، وذلك بتخويله صلاحية الترخيص لإنشاء هذه الأنظمة وتعزيز سلطاته في المراقبة وفرض العقوبات ؛

- وضع إستثناءات خاصة بالنسبة لمقتضيات القانون التجاري وذلك من أجل ضمان لارجعية عمليات التسوية والتسليم التي أدخلت في أنظمة الأداء ؛

- تحديد كيفيات رقابة وسلامة وسائل الأداء ؛

- إنشاء مجلس وطني لأنظمة الأداء من أجل رسم التوجهات الإستراتيجية لهذه الأنظمة وكذلك دراسة القضايا المتعلقة بتزوير وتزييف وسائل الأداء. حم

وزير الإقتصاد و المالية

إمضاء: محمد بوسعيد

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie et des Finances

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

№04,15

مشروع قانون رقم ... المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

دجنبر 2014

القسم الأول

النظام القانوني والمهام والحكامة والمراقبة

الباب الأول

الإحداث ورأس المال والنظام القانوني والمقر

المادة الأولى

يعتبر "بنك المغرب" المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959)، المشار إليه فيما بعد بالبنك، شخصا معنويا عموميا يتمتع بالإستقلال المالي، يحدد موضوعه ومهامه وعملياته وكذا كيفيات إدارته وتسييره ومراقبته بمقتضى هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يحدد رأسمال البنك في 500.000.000 درهم. يكون الرأسمال بكامله في حوزة الدولة. يمكن أن يزاد في رأسمال البنك بإدماج الإحتياطيات بمقرر يصدره مجلس البنك، بعد الإنصات إلى مندوب الحكومة، في حدود خمسين في المائة من رأس المال.

في حال عدم كفاية رأسمال البنك، تلزم الحكومة بتقديم حصة نقدية في رأس المال من أجل تغطية هذا النقص حسب نفس الكيفيات، مع مراعاة الموافقة على ذلك بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 3

تخضع أفعال وعمليات البنك لأحكام التشريع المدني أو التجاري، مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون.

المادة 4

يقع مقر البنك بالرباط.

يحدث البنك فروعا ووكالات حيث يرى ذلك ضروريا.

الباب الثاني

المهام

الفرع الأول

المهام الأساسية

المادة 5

يمارس البنك إمتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا في المملكة المغربية.

المادة 6

يحدد البنك هدف إستقرار الأسعار ويدير السياسة النقدية بكل إستقلالية وشفافية.

إن الهدف الرئيسي للبنك هو الحفاظ على إستقرار الأسعار.

دون الإخلال بهدف إستقرار الأسعار، يقوم البنك بمهمته في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة.

يقوم الوزير المكلف بالمالية والوالي بالتشاور بصفة منتظمة من أجل ضمان انسجام السياسة الإحترازية الكلية وكذا السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرو اقتصادية.

المادة 7

يتدخل البنك في السوق النقدية بإستخدام الوسائل المناسبة التي حددها من بين تلك المنصوص عليها في المادة 60 بمقتضى هذا القانون.

يسهرالبنك على حسن سير السوق النقدي ويتولى مراقبتها.

المادة 8

يتحقق البنك من حسن سير النظام البنكي ويسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط ومراقبة مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 9

يسهر البنك على سلامة وكفاءة أنظمة الأداء وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 66 بمقتضى هذا القانون.

يتحقق البنك من سلامة وسائل الأداء وملائمة المعايير المطبقة عليها.

المادة 10

يساهم البنك في إستقرار النظام المالي الوطني، على وجه الخصوص، في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، التي تم تأسيسها بمقتضى أحكام المادة 108 من القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها.

يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء يهدف إلى الإستقرار المالي.

المادة 11

يضع البنك موضع التطبيق سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف والتوجهات المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية، بعد إستشارة البنك.

المادة 12

يحتفظ البنك بإحتياطيات الصرف التي يملكها ويدبرها.

يمكنه إستخدام إحتياطيات الصرف من أجل الحفاظ على قيمة الدرهم، إذا سمح بذلك نظام وتوجهات الصرف المعتمدة وبعد التشاور مع الوزير المكلف بالمالية.

في إطار تدبير إحتياطيات الصرف وبصرف النظر عن أي أحكام تشريعية سارية المفعول، يخول للبنك على أساس الإتفاقيات الإطار للجمعيات المهنية الدولية إبرام إتفاقيات مع مقابلاته الأجنبية.

يمكن للبنك تفويض تدبير جزء من إحتياطيات الصرف لوكلاء، وفق الشروط المحددة من طرفه.

الفرع الثاني

مهام أخرى

المادة 13

يعتبر البنك مستشارا ماليا للحكومة. وتستشيره هذه الأخيرة على وجه الخصوص في جميع المسائل التي من شأنها أن تمس بمزاولة صلاحيات البنك ووظائفه كما هي مبينة في هذا القانون. ويعرض البنك على الحكومة جميع الآراء والإقتراحات المتعلقة بنفس المسائل.

يقترح البنك على الحكومة كل التدابير التي تهدف إلى الحفاظ على الإستقرار المالي، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 14

يعد البنك وكيلا للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية سواء أكان ذلك بالمغرب أم بالخارج.

يعهد إلى البنك، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بعمليات إصدار وإعادة الشراء وتحويل وإرجاع الإقتراضات العمومية، وبصفة عامة، بالخدمة المالية الخاصة بالإقتراضات التي تصدرها الدولة.

يمكنه المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالسلفات والإقتراضات الخارجية المبرمة لحساب الدولة.

المادة 15

يمكن للبنك تمثيل الحكومة لدى مؤسسات مالية ونقدية ودولية محدثة لتوسيع نطاق التعاون الدولي في الميدانين النقدي والمالي.

المادة 16

يمكن للبنك المشاركة في التفاوض حول الأوفاق المالية الدولية ويمكنه أن يكلف بتنفيذها. كما يبرم كل الاتفاقيات الضرورية للتنفيذ التقني لهذه الأوفاق.

تنفذ الأوفاق والإتفاقيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة لحساب الدولة التي تتحمل المخاطر والتكاليف المتعلقة بها.

الباب الثالث

عمليات البنك

المادة 17

يمكن للبنك :

- أن يفتح ويمسك حسابات تحت الطلب وحسابات – سندات وأي حسابات أخرى للودائع بإسم :
  - الخزينة ؛
  - المؤسسات الإئتمانية المعتمدة بصفتها بنوكا ؛
  - البنوك المركزية الأجنبية ؛
  - الهيئات المالية الدولية والإقليمية ؛
  - المؤسسات الدولية والإقليمية ؛
  - أي شخص آخر ذاتي أو معنوي، بعد موافقة من الوالي.
- أن يباشر جميع عمليات إستخلاص المبالغ ؛
- أن يجري جميع عمليات الصرف، سواء كانت حلولا أم بآجال ؛
- أن يقوم بجميع العمليات البنكية بإذن الغير ولحسابه، بقدر ما تكون تغطية العمليات المذكورة مقدمة أو منجزة لفائدة البنك ؛
- أن يحصل على قروض ويمنحها وأن يقرض أو يقترض من بنوك أجنبية، مؤسسات أو هيئات نقدية ومالية أجنبية أو دولية. عند إجراء هذه العمليات، يطالب البنك بالضمانات التي يراها مناسبة أو يمنحها.

المادة 18

يمكن للبنك طبع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية سواء أكان ذلك لحسابه الخاص أو لحساب الدول الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية المخول لها بموجب تشريع دولهم.

يمكن للبنك أيضا صنع الوثائق المأمونة أو تلك المراد تأمينها سواء أكان ذلك لحساب الدولة المغربية والدول الأجنبية أو أي هيأة مغربية أو أجنبية مخول لها.

المادة 19

يمكن للبنك أن يشتري الأملاك العقارية اللازمة لمصالحه أو لمستخدميه. كما يمكنه أن يبيع أو يقوم بمعاوضة الأملاك المذكورة حسب حاجيات إستغلاله.

يمكنه كذلك أن يقبل برسم الرهن أو الرهن الرسمي أو الوفاء بمقابل، عقارات أو غيرها من الأملاك لتغطية ديونه المعلقة الأداء. كما يمكنه، لنفس الغايات، أن يشتري العقارات وغيرها من الأملاك التي رست عليه بالمزاد في بيع إجباري.

ومراعاة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب تفويت العقارات والأملاك المشتراة بهذه الصفة.

المادة 20

يمكن للبنك أن يساهم في هيآت ذات منفعة عامة ومؤسسات مالية عمومية وطنية ودولية غير المؤسسات الخاضعة لمراقبته.

المادة 21

لا يمكن للبنك القيام بعمليات أخرى غير تلك المأذون فيها بموجب المادة 17 وما يليها إلى المادة 20 أعلاه، ما عدا :

أ – إذا كانت العمليات المعنية يستدعيها تنفيذ أو تصفية العمليات المأذون فيها بمقتضى هذا القانون؛

ب – إذا كانت العمليات المعنية منجزة لفائدة مستخدميه بصفة حصرية.

الباب الرابع

الإدارة والتسيير واللجان

المادة 22

تتكون أجهزة إدارة وتسيير البنك من :

أ – مجلس البنك المدعو "المجلس" ؛

ب – الوالي ؛

ج – نائب– الوالي ؛

د – المدير العام ؛

هـ – مكتب الإدارة ؛

و– اللجنة النقدية والمالية ؛

ز– لجنة الإستقرار المالي ؛

ح – لجنة التدقيق.

الفرع الأول

المجلس

المادة 23

I – المجلس :

- يحدد هدف إستقرار الأسعار؛
- يحدد معدلات الفائدة عن العمليات التي يقوم بها البنك في السوق النقدية ؛
- يحدد نسبة الإحتياطيات المشار إليها في المادة 60 أدناه ووعاء حسابها والأجر المؤدى عنها ؛
- يحدد أدوات التدخل التي يراها مناسبة لخصوصيات البنوك التشاركية ؛

- يحدد شروط إصدار سندات الاقتراض وإعادة شرائها المشار إليها في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 60 أدناه ؛
- يحدد كل أداة أخرى للتدخل في السوق النقدية أو سوق الصرف ؛
- يحدد كل أداة لإستخدامها في الحالات الإستثنائية، كما يقرر كل إجراء يجب إتخاده في هذه الحالات، مع توضيح كيفياتها ؛
- يقرر الكيفيات التي بموجبها يتم إطلاع العموم على قرارات السياسة النقدية ؛
- يحدد القواعد العامة لتدبير إحتياطيات الصرف ؛
- يقرر كيفيات استعمال احتياطيات الصرف لهدف الحفاظ على قيمة الدرهم.
- يطلع المجلس بصفة منتظمة على سير السياسة النقدية وتدبير إحتياطيات الصرف.

II– المجلس :

- يتداول في إحداث وتدبير كل نظام للأداء من قبل البنك ؛
- يحدد مميزات الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ويقرر ترويجها وكذا سحبها حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 56 و 58 أدناه ؛
- يصادق على التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وكذا حول أنشطة البنك التي تقدم إلى جلالة الملك.

III – يتولى المجلس إدارة البنك وفقا لأحكام هذا القانون، ولهذه الغاية يقوم بما يلي :

- التداول بشأن جميع المسائل المتعلقة بالتنظيم والتوجهات الإستراتيجية للبنك ؛
- التقرير بشأن إستخدام أموال البنك الذاتية مقابل حسابات رأسماله وإحتياطياته ؛
- البت في شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها سواء لحساب البنك أو لحساب صندوق التقاعد الخاص بمستخدميه ؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للبنك والتعديلات المدخلة على الميزانية المذكورة خلال السنة المالية ؛
- البت في إحداث فروع البنك ووكالاته وإغلاقها ؛
- التداول، بمبادرة من الوالي، بشأن المعاهدات والإتفاقيات والمصادقة عليها ؛
- دراسة تقرير التدبير والقوائم التركيبية والمصادقة عليها ؛

- تعيين مكتب التدقيق الخارجي المكلف بالتدقيق في الحسابات السنوية للبنك ؛
- دراسة تقرير مكتب التدقيق الخارجي والبت في ملاحظاته بصفة نهائية ؛
- دراسة الميثاق الخاص بالتدقيق الداخلي وكذا برنامج التدقيق الداخلي السنوي للبنك والمصادقة عليها ؛
- تحديد النظام الأساسي والنظام العام للرواتب والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والإحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك والسهر على إستمرارية هذا النظام ؛
- دراسة النظام الداخلي للمجلس وقانون الأخلاقيات المطبق على أعضائه وقانون القيم المطبق على مستخدمي البنك والمصادقة عليها ؛
- تعيين مديري البنك بإقتراح من الوالي.

IV- يطلع المجلس بصفة دورية على سير مهام وأنشطة البنك وكذا نابجه.

يتوصل المجلس دوريا وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر بالبيان المحاسبي للبنك.

المادة 24

يتألف مجلس البنك من الأعضاء التالي بيانهم :

– والي البنك، رئيسا ؛

– نائب والي البنك أو المدير العام للبنك ؛

– مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية، الذي لا يصوت على القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية ؛

– ستة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، ثلاثة منهم يقترحهم الوالي من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في الميدان النقدي أو المالي أو الاقتصادي وغير مزاولين لأي إنتداب إنتخابي ولا أي وظيفة من وظائف المسؤولية في منشاة عمومية أو خاصة أو في الإدارة العمومية.

يتم تعيين الأعضاء المذكورين لمدة ست سنوات. ويكون إنتدابهم قابلا للتجديد مرة واحدة. وفي كل سنتين، ينتهي إنتداب عضوين. في المرتين الأولى والثانية، يحدد ترتيب إنتهاء الإنتداب عن طريق القرعة.

لا يمكن إنهاء مهمة الأعضاء المشار إليهم في البند الخامس من الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل تاريخ انتهائها، إلا إذا أصبحوا غير قادرين على القيام بها أو إرتكبوا خطأ فادحا. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة إنتداب العضو المعني بالأمر بطلب معلل للمجلس الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني بالأمر.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

لا يمكن للبنك أثناء مزاولة مهامه، في شخص واليه ونائب واليه أو المدير العام وأعضاء مجلسه، التماس أو قبول تعليمات من الحكومة أو أي شخص.

المادة 25

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيسه وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

يبلغ العموم بالجدول السنوي للإجتماعات العادية للمجلس.

يمكن لكل عضو أن يفوض عضوا آخر لتمثيله في جلسة للمجلس. ولا يمكن أن يتوفر كل عضو إلا على وكالة واحدة خلال نفس الجلسة.

لا يتداول المجلس بصفة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه المعينين أو من يمثلهم. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تساوي الأصوات، يتم ترجيح كفة الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

تثبت مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وعضو واحد من المجلس على الأقل. في حالة تعذر حضور رئيس الجلسة، يوقع المحضر من طرف عضوين على الأقل حضرا الجلسة.

يصادق بصورة صحيحة على نسخ ومستخرجات محاضر المداولات إما من طرف الوالي أو نائب الوالي فقط أو من طرف المدير العام بتشارك مع عضو بالمجلس.

يجوز للمجلس أن يفوض السلط المخولة له بمقتضى هذا القانون إما للوالي وإما للجان مصغرة تشكل من بين أعضائه، قصد القيام بمهام خصوصية. وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة على مداولات اللجان المذكورة.

يمنح أعضاء المجلس، الستة المعينين من طرف رئيس الحكومة، تعويضات يحددها والي البنك بعد استشارة مندوب الحكومة.

الفرع الثاني

الوالي

المادة 26

يعين والي البنك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 49 من الدستور لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم إختياره من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها وكذا حيادها.

يقسم اليمين بين يدي جلالة الملك. وتحدد أجرته بمرسوم.

لا يمكن إنهاء مهام الوالي إلا إذا أصبح غير قادر على مزاولتها أو إذا إرتكب خطأ فادحا، بعزله بطلب من المجلس الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ماعدا الوالي.

المادة 27

مراعاة للإختصاصات المخولة للمجلس بموجب هذا القانون، يقوم الوالي بإدارة البنك وتسييره، ولهذه الغاية :

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال الجلسات ؛
- يطلع المجلس بصفة دورية على سير السياسة النقدية وتدبير إحتياطيات الصرف والمهام والأنشطة الأخرى وكذا نتائج البنك ؛
- يعد مشروع التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك، المشار إليه في المادة 48 أدناه ؛
- يحدد، بواسطة دورية، كيفيات العمليات المشار إليها في المادة 60 وهذا بدون الإخلال باختصاصات المجلس ؛
- يوافق على إنشاء وتدبير كل نظام أداء محدث، بموجب اتفاقية ؛
- يحدد، بواسطة دورية، الاتفاقية النموذجية الخاصة بإنشاء كل نظام أداء محدث بموجب اتفاقية ؛
- يوافق على مزاولة نشاط معالجة النقود الائتمانية لإعادة ترويجها، كما يحدد بموجب دورية شروط مزاولتها ؛
- يحدد بواسطة دورية كيفيات مراقبة أنظمة ووسائل الأداء ؛
- يصدر كل عقوبة إدارية أو مالية ضد أي مسير لنظام الأداء أو أي مصدر لوسائل الأداء لم يحترم الأحكام الواردة في هذا القانون أو النصوص المعتمدة لتنفيذها ؛
- يصدر كل عقوبة إدارية أو مالية ضد أي متدخل في مجال معالجة النقود الائتمانية لم يحترم الأحكام الواردة في هذا القانون أو النصوص المعتمدة لتنفيذها ؛
- يحدد شروط تفويض تدبير إحتياطيات الصرف ؛
- يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 86 من هذا القانون ؛
- يحدد شروط فتح و تشغيل الحسابات تحت الطلب، حسابات السندات وأي حساب للودائع لأي شخص اعتباري أو معنوي ؛
- يقترح على المجلس تعيين مديري البنك ويتولى التعيينات في الوظائف الأخرى ؛
- يعين ممثلين للبنك في حظيرة مجالس مؤسسات أخرى إذا كان هذا منصوصا عليه ؛

- ينظم مصالح البنك ويحدد إختصاصاتها ؛
- يحدد شروط إبرام صفقات البنك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ؛
- يقوم بعمليات الإقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس ؛
- يتخذ القرارات الإدارية والتنظيمية أو الفردية والغير المخولة للمجلس بموجب هذا القانون ؛
- يمثل البنك إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة ؛
- يسهر على التقيد بأحكام هذا القانون وبالنصوص المتخذة لتطبيقه وبالأنظمة الخاصة بالبنك ؛
- يمكنه تفويض سلطه من أجل إنجاز أعمال معينة ؛
- يحدد تأليف كل من مكتب الإدارة واللجنة النقدية والمالية ولجنة الإستقرار المالي وإختصاصاتهم وكيفيات سيرهم ؛
- يقدم تقرير التدبير والقوائم التركيبية لمصادقة المجلس ؛
- يحدد شروط تفويض تدبير أصول صندوق التقاعد الخاص بمستخدمي البنك ؛
- يتخذ كل القرارات المتعلقة باختصاصات المجلس في حالة الطوارئ التي تجعل من انعقاد المجلس ودعوة أعضائه مستحيلة. وتعرض القرارات المتخذة بموجب هذا التفويض لمداولات المجلس في إجتماعه المقبل.

المادة 28

يقوم الوالي بتنفيذ مداولات المجلس ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها.

المادة 29

يساعد الوالي إما نائب الوالي أو مدير عام.

ينوب نائب الوالي عن الوالي في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق.

يزاول نائب الوالي جميع المهام المخولة له من طرف الوالي.

إذا تغيب الوالي ونائب الوالي أو عاقهما عائق، يعين بمرسوم عضو من المجلس يختاره هذا الأخير من بين أعضائه المعينين من قبل رئيس الحكومة للقيام بمهام الوالي.

لتعيين العضو المذكور، يجتمع المجلس برئاسة العضو الأكبر سنا وبإستدعاء منه.

المادة 30

يعين نائب الوالي لمدة 6 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة ويحدد مرتبه وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

لا يمكن إنهاء مهام نائب الوالي إلا إذا أصبح غير قادر على أدائها أو إرتكب خطأ فادحا، بعزله بناءا على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

المادة 31

يزاول المدير العام مهامه تحت سلطة الوالي. يعين بمرسوم يتخذ بإقتراح من الوالي بعد الإنصات إلى المجلس. يحدد مرتبه أيضا في مرسوم التعيين.

الفرع الثالث

مكتب الإدارة – اللجنة النقدية والمالية – لجنة الإستقرار المالي – لجنة التدقيق

المادة 32

يساعد مكتب الإدارة الوالي في إدارة شؤون البنك.

المادة 33

تساعد اللجنة النقدية والمالية ولجنة الإستقرار المالي الوالي في المجالات المرتبطة مباشرة بالمهام الأساسية للبنك كما تم تحديدها طبقا لهذا القانون.

المادة 34

تتكون لجنة التدقيق من عضوين على الأقل يعينهم المجلس من بين الأعضاء الستة الذين اختارهم رئيس الحكومة. تبدي هذه اللجنة برأيها للوالي وللمجلس بشأن المسائل المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والتدقيق الداخلي والخارجي والمراقبة الداخلية والسيطرة على المخاطر. تحدد كيفيات سير اللجنة من طرف الوالي ويصادق عليها المجلس.

الفرع الرابع

التوقيع على الرسوم

المادة 35

توقع جميع الرسوم التي يلتزم فيها البنك – غير رسوم التسيير العادي – وجميع السلط والوكالات من قبل

الوالي أو نائبه العامل بإسمه، بإستثناء التفويضات الخصوصية التي يمنحها الوالي.

تحمل الرسوم المتعلقة بالتسيير العادي للبنك توقيع شخص أو شخصين مأذون لهما في هذا الغرض من طرف الوالي.

الفرع الخامس

أحكام مختلفة

المادة 36

لا يبرم الوالي أو نائب الوالي أو المدير العام ومديرو البنك وكذا أعضاء مجلسه أي تعهد شخصي بسبب إلتزامات البنك. وليسوا مسؤولين إلا عن تنفيذ مهامهم.

لا يمكن أن يكون الوالي أو نائب الوالي أو المدير العام ومديرو البنك أعضاء في مجالس الإدارة و الرقابة لأي شركة تجارية أو ذات شكل تجاري، ولا أن يمارسوا مهمة ما في مقاولة تجارية بإستثناء مؤسسات تديرها الدولة أو موضوعة تحت مراقبتها أو تتوفر الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر على مساهمة فيها، غير مؤسسات الإئتمان، والتي يرتبط غرضها بمهمة الصالح العام للبنك.

لا يمكنهم أن يمثلوا الغير إزاء البنك ولا أن يتعهدوا على وجه التضامن مع الغير إزاءه.

تتنافى مهام الوالي أو نائب الوالي أو المدير العام ومديري البنك مع ممارسة وظائف حكومية.

لا يمكن للوالي و نائب الوالي مزاولة أي إنتداب انتخابي.

المادة 37

يلزم بالحفاظ على السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في تسييرالبنك وإدارته ومراقبته وتدقيق حساباته وتدبيره.

المادة 38

يتفادى كل من الوالي ونائب الوالي أو المدير العام ومندوب الحكومة وأعضاء المجلس الستة المعينين من قبل رئيس الحكومة وكذا مستخدمي البنك التواجد في حالة تضارب المصالح.

يتم الإبلاغ عن حالات تضارب المصالح من قبل أي شخص لديه معرفة بها.

يبت المجلس في التدابير التصحيحية التي يجب القيام بها حيال أعضائه.

يبت الوالي في التدابير التصحيحية التي يجب القيام بها حيال مستخدمي البنك.

الباب الخامس

مراقبة البنك

الفرع الأول

مراقبة مـنـدوب الحكـومـة

المادة 39

يراقب مندوب الحكومة لحساب الدولة وبإسم الوزير المكلف بالمالية صحة العمليات المالية للبنك بالنسبة للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليها.

يحضر بصفة استشارية جلسات المجلس ويقدم كل الإقتراحات التي يراها مفيدة.

تبلغ له محاضر الجلسات والمداولات المذكورة ويمكنه المطالبة بالتوصل بجميع الوثائق المحاسبية.

المادة 40

يعين رئيس الحكومة مندوب الحكومة من بين الموظفين السامين بالوزارة المكلفة بالمالية.

الفرع الثاني

مراقبة مراقب الحسابات

المادة 41

تخضع حسابات البنك لتدقيق سنوي يجرى تحت مسؤولية مكتب تدقيق خارجي معين لفترة غير قابلة للتجديد يحددها الوالي. لا يمكن لهذا المكتب بعد إنتهاء عقدته أن يقوم بمهمة مراقبة الحسابات لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

يشهد مكتب التدقيق على أن قوائم البنك التركيبية تعكس صورة صادقة لذمته ووضعيته المالية ونتائجه ويقيم أجهزة المراقبة الداخلية للبنك.

يبعث تقرير تدقيق الحسابات إلى أعضاء المجلس ومندوب الحكومة داخل خمسة أشهر على أبعد تقدير من إختتام السنة المالية.

الفرع الثالث

مراقبة المجلس الأعلى للحسابات

المادة 42

يخضع البنك لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات. ولهذا الغرض، يدلي البنك كل سنة لدى المجلس الأعلى للحسابات بحساباته الخاصة وكذا بحسابات هيئات الإحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدميه، وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يبعث البنك مستخرجات محاضر المجلس المتعلقة بميزانيته وبذمته المالية مرفقة بنسخ من تقارير مدققي الحسابات إلى المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الرابع

المراقبة البرلمانية

المادة 43

ينصت إلى الوالي من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان بمبادرة منها أو بطلب منه وذلك بخصوص السياسة النقدية للبنك وأدائه للمهام الأخرى.

الباب السادس

أحكام محاسبية وتقريرالتدبير

المادة 44

يمسك البنك محاسبته وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملائمة الضرورية المعتمدة من طرف مجلسه، بعد إستشارة المجلس الوطني للمحاسبة والموافقة على ذلك وفق الشكليات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

المادة 45

تبتدئ السنة المالية للبنك في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

في نهاية كل سنة مالية، يقوم البنك بإعداد القوائم التركيبية التي تضم الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وكذا قائمة المعلومات التكميلية.

ترفق هذه القوائم بتقرير عن تدبير البنك يتضمن المعلومات الضرورية لتمكين المجلس من تقييم تطور أنشطة البنك خلال السنة المختتمة مقارنة بالأهداف المحددة وكذا الوضعية المالية للبنك.

يعرض الوالي تقرير التدبير والقوائم التركيبية على مصادقة المجلس.

المادة 46

إن الربح الصافي للبنك بعد ما يزاد عليه أو ينقص منه، حسب الحالة، المتحصل المنقول عن السنة المالية السابقة، يخصص في حدود عشرة في المائة (10%) منه على الأقل لتكوين مال عام إحتياطي إلى أن يبلغ هذا المال مبلغا يساوي رأسمال البنك.

يمكن للمجلس أن يقرر تخصيص قسط من الأرباح لتكوين أموال إحتياطية خصوصية بإقتراح من الوالي ومع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يخضع توزيع الربح الصافي المتوفر بعد الإقتطاعات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وبمقتضى الإتفاقيات المبرمة بين الدولة والبنك، إلى إتفاق بين البنك والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يوجه والي البنك شهريا إلى الوزير المكلف بالمالية بيانا مقارنا لوضعية البنك تحصرعند نهاية كل شهر.

ينشر هذا البيان بالجريدة الرسمية في شكل موجز.

المادة 47

إن ما يدرج في حسابات البنك مما له من عقارات صافية تنفيذا لأحكام المادة 19 أعلاه، مع إضافة الأموال المستثمرة المحسوبة تنفيذا لأحكام المادة 20 أعلاه، وكذا جميع القيم الأخرى المدرجة في حساب البنك أو القيم المدرجة مقابل حسابات رأس ماله وإحتياطياته، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للحسابات المذكورة.

الباب السابع

التقرير السنوي والإخبار والمعلومات الإحصائية

المادة 48

يقدم تقرير سنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وكذا حول أنشطة البنك بين يدي صاحب الجلالة قبل 30 يونيو الذي يلي إختتام السنة المالية المعنية. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للبنك بعد تقديمه لصاحب الجلالة.

المادة 49

تنشر قرارات المجلس المتعلقة بالسياسة النقدية وفق الكيفيات التي يحددها.

المادة 50

يقوم البنك بإعداد ونشر الإحصاءات النقدية والمالية للمغرب.

يمكن أيضا للبنك أن ينشر دوريا كل المعلومات الإحصائية وكذا التقارير المتعلقة بأداء مهامه.

المادة 51

يمكن للبنك في إطار أداء مهامه أن :

- يطلب كل المعلومات الإحصائية ويحصل عليها لغايات الجمع والنشر؛
- يتعاون مع السلطات الحكومية المعنية ومع كل شخص متخصص بهذا المجال بهدف جمع أو نشر الإحصاءات أو أي معلومات أخرى ذات صلة.

القسم الثاني

كيفيات مزاولة المهام الأساسية للبنك

الباب الأول

إصدار الأوراق والنقود المعدنية وترويجها وسحبها

المادة 52

إن الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك لها وحدها حق الرواج القانوني والقوة الإبرائية في مجموع تراب المملكة.

تحمل الأوراق البنكية توقيع كل من والي بنك المغرب ومندوب الحكومة.

المادة 53

إن القوة الإبرائية التي تكتسبها الأوراق المصدرة من لدن البنك غير محدودة.

وتحدد القوة الإبرائية التي تكتسبها النقود المعدنية المصدرة من لدن البنك في المبلغ المعين لكل فئة من النقود بمقتضى نص تنظيمي يأذن بالشروع في الرواج المشار إليه في المادة 56 أدناه. ولا يمكن للبنك والمحاسبين العموميين وكذا البنوك المؤسسة بالمغرب أن تعارض بهذه التحديدات.

إن القوة الإبرائية التي تكتسبها القطع التذكارية غير محدودة.

المادة 54

لا يمكن أن يبلغ أي إعتراض للبنك كما لا يمكن قبوله من طرفه بسبب ضياع أو سرقة أو إتلاف الأوراق والنقود التي أصدرها.

المادة 55

يقرر البنك ما يلي:

– تحديد تعاريف الأوراق البنكية وأحجامها وصويراتها وألوانها وجميع مميزاتها الأخرى ؛

– تحديد تعاريف النقود المعدنية وأنواعها وطبيعتها المعيارية وأوزانها وأحجامها والزيادة أو النقص في أوزانها المسموح به وجميع مميزاتها الأخرى.

المادة 56

يقرر البنك ترويج فئة جديدة من الأوراق أو النقود المعدنية وتتم الموافقة على ذلك وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 57

يكون البنك وحده مختصا لتقييم جودة الأوراق والنقود المعدنية الرائجة وصيانتها.

يمكن للبنك أن يعتمد مزاولة نشاط معالجة القطع النقدية بهدف إعادة ترويجها حسب الشروط التي يحددها.

يسند للبنك سلطة مراقبة وتطبيق العقوبات الإدارية والمالية في حالة عدم إحترام الأشخاص المخول لهم مزاولة هذا النشاط للشروط المشار إليها أعلاه.

العقوبات الإدارية المطبقة هي :

- التحذير؛
- الأمر بإصلاح نتائج الاختلالات الملاحظة ؛
- سحب الإعتماد.

لا يمكن للعقوبة المالية أن تتجاوز مليون درهم.

تدفع المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية للخزينة ويتم تحصيلها طبقا للشروط التي ينص عليها القانون رقم 97. 15 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

يحدد البنك اللائحة المفصلة للمخالفات والعقوبات المالية المطبقة.

يقوم البنك بإبلاغ المخالف المعني بالعقوبة المطبقة عليه، وبالأسباب الداعية إلى إصدارها وكذا تاريخ الدفع في شبابيكه.

المادة 58

يقوم البنك بسحب الأوراق والنقود المعدنية التي لم تعد مستوفية لشروط الرواج النقدي.

يوافق البنك على رد مبلغ الورقة التي أصابها بتر أو فساد أو تلف إذا كانت تشتمل على جميع العلامات التي تعرف بها. ويكون في الأحوال الأخرى الأداء الكلي أو الجزئي عن هذه الأوراق موكولا الى نظر البنك وحده وينظر البنك أيضا في كيفية تبديل القطع النقدية التي صار التعريف بها مستحيلا بسبب فسادها أو تكسيرها.

يقوم البنك بسحب وإلغاء الأوراق والنقود المعدنية المزورة، دون تعويض، إن قدمت له أو ظهر له أنها ستكون سببا في مناورات تدليس أو تمس بسمعة العملة المغربية.

المادة 59

يحدد السحب، عن طريق الإستبدال، لفئة ما من الأوراق والنقود المعدنية الرائجة وكذا أجل الإستبدال وكيفيات إجرائه بنص تنظيمي.

تدفع للخزينة القيمة المقابلة للأوراق والنقود المسحوبة من الرواج والتي لم يتم إرجاع مبلغها.

الباب الثاني

السياسة النقدية

المادة 60

يمكن للبنك أن يتدخل في السوق النقدية و سوق الصرف من خلال القيام على الخصوص بما يلي :

- عمليات شراء أو بيع بصفة نهائية ؛
- عمليات حلول أو بآجال ؛
- عمليات أخذ أوعرض من أجل الاستحفاظ ؛
- عمليات متعلقة بالسلفات أو إقتراضات الدين أو سندات متداولة محررة بالعملة التي يحددها البنك ؛
- عمليات الإئتمان من خلال ضمانات مناسبة.

يمكن للبنك أن يقوم كذلك بالعمليات التالية :

- الإقتراح على مؤسسات الإئتمان المعتمدة بصفتها بنوكا بتوظيف السيولة لديه في شكل ودائع لأجل ؛
- إصدار سندات الإقتراض الخاصة به وإعادة شرائها لدى المتدخلين في السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار للأحكام التشريعية المطبقة على دعوة الجمهور للإكتتاب في الأسهم والسندات.

يخول للبنك أن يفرض على مؤسسات الإئتمان المعتمدة بصفتها بنوكا، تكوين إحتياطيات إجبارية لديه في شكل ودائع.

يمكن للبنك أن يحدد أي أداة تدخل أخرى في السوق النقدية و سوق الصرف.

يلائم البنك أدوات تدخله مع خصوصيات البنوك التشاركية.

المادة 61

يحدد البنك كيفيات إجراء العمليات المشار إليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 62

لا يمكن للبنك أن يعتبر ضامنا للإلتزامات المبرمة من طرف الدولة، ولا أن يشتري مباشرة سندات الدين التي تصدرها أو أن يمنحها مساعدات مالية إلا في شكل تسهيلات صندوق، ينص عليها في الفقرة الثانية أدناه.

تحدد تسهيلات الصندوق في خمسة في المائة من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية المختتمة. ولا يمكن للمدة الإجمالية لإستعمال هذه التسهيلات أن تتعدى 120 يوما، متواصلة أم غير متواصلة، خلال سنة مالية واحدة. ويكافأ عن المبالغ المستعملة فعليا، برسم هذه التسهيلات، بالمعدل الأساسي لإعادة تمويل البنوك لدى البنك.

ويجوز للبنك أن يوقف إستعمال هذه التسهيلات عندما يرى أن وضعية السوق النقدية تستلزم ذلك.

لا يمكن للبنك أن يمنح مساعدات مالية، كيفما كان شكلها، لأي منشأة أو هيئة عمومية ولا أن يعتبر ضامنا للإلتزامات المبرمة من طرفها. غير أنه، لا تطبق هذه الأحكام على مؤسسات الإئتمان العمومية المعتمدة بصفتها بنوكا، فيما يخص عمليات إعادة تمويلها لدى البنك.

المادة 63

ينظم البنك السوق النقدية وسوق الإستحفاظ والجوانب التي تدخل في مجال تدخله وسوق الصرف والسوق الآجلة للأدوات المالية ويشرف عليها.

يتحقق البنك من إحترام المتدخلين لتنظيم هاته الأسواق ويسهر على حسن سيرها.

الباب الثالث

تدبير إحتياطيات الصرف

المادة 64

يمكن للبنك أن يقوم بأي عملية تتعلق بما يلي :

- الذهب والمعادن النفيسة ؛
- الأوراق البنكية الأجنبية وبصفة عامة أي وسيلة أداء أخرى تكون محررة بعملة أجنبية ومستعملة في التحويلات الدولية ؛
- الموجودات من عملات أجنبية، في حساب تحت الطلب ولأجل ؛
- الأوراق التجارية الإذنية المحررة بعملات أجنبية والمسحوبة في المغرب على الخارج والمستوفية لشروط قبول الأوراق التجارية التي يحددها البنك ؛
- السندات أو القيم التي تصدرها أو تضمنها دول أجنبية، وكذا السندات والقيم التي تصدرها بنوك مركزية أو مؤسسات دولية ؛
- السندات أو القيم التي تصدرها هيآت مالية أجنبية.

المادة 65

يقوم البنك دوريا بتقييم موجوداته من الذهب والعملات. يقيد الفارق في هذا التقييم إجمالا ضمن خصوم الموازنة في "حساب تقييم إحتياطيات الصرف".

لا يمكن إضافة الرصيد الدائن لهذا الحساب إلى عائدات السنة المالية ولا يمكن توزيعه أو تخصيصه لأي إستعمال آخر.

في الحالة التي يكون فيها رصيد هذا الحساب أقل من الحد الأدنى، عند إختتام السنة المالية، يتم تكوين إحتياطي لتغطية خسارة الصرف يقتطع من الربح الصافي.

يحدد الحد الأدنى، المشار إليه أعلاه، وكذا شروط تكوين وإرجاع الإحتياطي المذكور إلى الخزينة بموجب إتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

الباب الرابع

رقابة وسلامة أنظمة ووسائل الأداء

الفرع الأول

تعاريف

المادة 66

لتطبيق هذا الباب، نقصد ب :

- نظام الأداء، كل جهاز يستند على قواعد ومساطر مشتركة متفق عليها رسميا، والذي يستخدم في المقاصة و تسديد الديون والإلتزامات النقدية أو العمليات على السندات ؛
- نظام أداء ذو أهمية شمولية : كل نظام أداء يمكن أن يؤدي إلى مخاطر إئتمان أو سيولة وخيمة لمساهميه أو مستعمليه عندما يواجه صعوبات تشغيلية أو تقنية ؛ أو أي نظام أداء يمكن أن يؤدي إلى مخاطر إئتمان أو سيولة وخيمة لمساهمين أو مستعملين آخرين إذا واجه أحد هؤلاء المساهمين صعوبات في الأداء.
- مسير نظام الأداء، كل كيان يتولى تسيير نظام أداء.

الفرع الثاني

الإعتماد

المادة 67

تطبق أحكام هذا القانون على أي نظام أداء سواء كان محدثا بموجب القانون أو بموجب إتفاقية.

يجب أن تعد كل إتفاقية تحدث نظام أداء طبقا للإتفاقية النموذجية المعدة من طرف البنك.

المادة 68

يخضع إحداث وتسيير نظام أداء لإعتماد البنك.

يمكن للبنك إستنادا إلى مداولات المجلس أن يحدث أو يسير بقوة القانون كل نظام أداء.

المادة 69

يعهد إلى البنك مسك قائمة لجميع أنظمة الأداء والمسيرين المعتمدين.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث

رقابة أنظمة الأداء

المادة 70

يقوم البنك دوريا في إطار مهمته الرقابية بتقييمات أنظمة الأداء من أجل التأكد من مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا إحترام المسيرين ومساهميهم للمعايير والشروط التي وضعها البنك.

المادة 71

يحدد البنك كيفيات رقابة أنظمة الأداء.

المادة 72

يؤهل البنك لإجراء مراقبة في عين المكان وعلى وثائق مسيري أنظمة الأداء من قبل مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

المادة 73

يلزم مسيري أنظمة الأداء ومساهميهم وأي مكلف بأعمال بأن يبلغوا إلى البنك كل الوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهمته.

المادة 74

يمكن للبنك بعد عمليات التقييم المشار إليها في المادة 70 أعلاه، أن يطالب المسير أو المساهم بإتخاذ جميع التدابير المناسبة وضمان تنفيذها الفعلي في غضون الآجال المحددة من قبله.

الفرع الرابع

رقابة وسائل الأداء

المادة 75

يحدد البنك كيفيات رقابة سلامة وسائل الأداء.

المادة 76

يمكن للبنك أن يقوم بخبرات في إطار مهمته الرقابية على وسائل الأداء.

يلزم المصدرين لوسائل الأداء المعتمدين قانونا والكيانات المتدخلة في إحداث ومعالجة هذه الوسائل بأن يبلغوا إلى البنك كل الوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهمته.

المادة 77

عندما يرى البنك أن وسيلة أداء لا تقدم ضمانات السلامة الكافية أو لا تطابق المعايير التي تطبق عليها، يمكنه أن يطالب مصدرها بإتخاذ جميع التدابير الهادفة لتدارك ذلك في غضون الآجال المحددة من قبله.

الفرع الخامس

قواعد مواجهة الغير واللارجعية لعمليات الأداء

المادة 78

لا تتأثر مواجهة الغير وتنفيذ حقوق المساهمين في أنظمة الأداء المعتمدة من طرف البنك على الأدوات المالية والأوراق والديون أو المبالغ المالية المرهونة، المفوتة بالملكية أو التي تشكل ضمانا لصالحهم، بفتح المساطر الجماعية المنصوص عليها في الكتاب الخامس لمدونة التجارة أو أي مسطرة قضائية أو إدارية أو ودية، ولا بأي مسطرة تنفيذ مدنية ولا بممارسة حق التعرض.

المادة 79

تطبق كذلك أحكام المادة 78 أعلاه على تعليمات الأداء وكذا على تعليمات تسليم الأدوات المالية بمجرد إكتسابها طابعا لارجعيا داخل إحدى الأنظمة.

تحدد الشروط التي بموجبها يتم إعتبار تعليمة لارجعية في نظام ما في إطار قواعد سير هذا النظام.

الفرع السادس

المجلس الوطني لأنظمة ووسائل الأداء

المادة 80

يحدث مجلس وطني لأنظمة ووسائل الأداء.

تعهد إلى هذا المجلس المهام التالية :

- إقتراح التوجهات الإستراتيجية التي تهم أنظمة ووسائل الأداء ؛
- إقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية والتقنية التي تهدف إلى تحسين سير أنظمة الأداء وكذا سلامة أنظمة ووسائل الأداء ؛
- إبداء رأيه في أي نص تشريعي أو تنظيمي يهم أنظمة ووسائل الأداء ؛
- دراسة المسائل المتعلقة بتزوير أو تزييف وسائل الأداء الإئتمانية أو الكتابية وبإستعمالها التدليسي ؛
- إجراء أي دراسة حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته.

المادة 81

يحدد تكوين المجلس الوطني لأنظمة ووسائل الأداء وكيفيات سيره بنص تنظيمي.

المادة 82

يمكن للمجلس الوطني لأنظمة ووسائل الأداء أن يحدث لجانا مؤقتة ويحدد تكوينها وإختصاصاتها و كيفيات سيرها.

الفرع السابع

عقوبات

المادة 83

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية والمالية المقررة أدناه، يتعرض مسيري أنظمة الأداء ومصدري وسائل الأداء الذين خالفوا أحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقها للعقوبات التالية حسب درجة الخطورة :

- الإنذار ؛
- تعليق أو تقييد النشاط ؛
- سحب الإعتماد أو منع إصدار وسيلة أداء.

يجوز للبنك أن ينشر، بجميع الوسائل التي يراها ملائمة، العقوبات الصادرة في حق مسير نظام أداء أو مصدر وسيلة أداء.

المادة 84

يؤهل البنك، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 73، 74 ، 76 و77 أعلاه، بأن يطبق على مسير نظام أداء أو مصدر وسيلة أداء عقوبة مالية لا تفوق 100.000 درهم.

تدفع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية إلى الخزينة ويضمن تحصيلها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

يحدد البنك القائمة المفصلة للمخالفات وكذا العقوبات المالية المطبقة.

يبلغ البنك إلى مسير نظام أداء أو إلى مصدر وسيلة أداء المعني بالعقوبة الصادرة عليه والأسباب الداعية إلى إصدارها وتاريخ دفعها إلى شبابيكه.

المادة 85

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي قد مارس أنشطة مسير نظام أداء من غير أن يكون معتمدا قانونا أو إستمر في ممارسة أنشطته رغم سحب الإعتماد.

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة 86

تتولى الحكومة مجانا أمن وحماية المكاتب الإدارية للبنك ومتحفه للنقود وفروعه ووكالاته، وتزوده مجانا بالمرافقة الأمنية اللازمة لأمن نقل الأموال والقيم.

تحدد إتفاقية بين الدولة والبنك كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هاته المادة.

المادة 87

تعتبر الموجودات في الحسابات المفتوحة في دفاتر البنك من قبل مؤسسات الإئتمان المعتمدة بصفتها بنوكا غير قابلة للحجز.

غير أن الإشعارات لدى الأغيار الصادرة عن المحاسبين العموميين ضد المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه يتم تنفيذها، شريطة أن لا تمس :

- حسن سير وسلامة أنظمة الأداء ؛
- تطبيق السياسة النقدية ؛
- نظام التسديد مقابل تسليم الأدوات المالية.

يحدد البنك كيفيات تطبيق أحكام هاته المادة.

المادة 88

دون الإخلال بالأحكام المخولة للبنك لإتخاذ تدابير في ظروف إستثنائية، لا يمكن للبنك أن يملك مساهمات في مؤسسات الإئتمان أوالهيئات المعتبرة في حكمها سواء كانت مغربية أو أجنبية.

في إطار الإجراءات الإستثنائية، لا تخضع المساهمات لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 والذي بموجبه يأذن بتفويت شركات عمومية إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره.

المادة 89

دون الإخلال بالأحكام التي تؤهل البنك لأخذ تدابير في ظروف إستثنائية، لا يمكن للبنك أن يمثل في أجهزة الإدارة والرقابة والهيئات الأخرى لمؤسسات الإئتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة لمراقبته أو المنظمة بموجب أحكام تشريعية خاصة.

المادة 90

ينظر القضاء الإداري في المنازعات القائمة بين البنك وأعضاء المجلس أو مأموريه.

المادة 91

يملك البنك أصول صندوق التقاعد الخاصة بمستخدميه ويسيرها لحساب الصندوق.

يمكن للبنك أن يفوض تسييرها وفق الشروط التي يحددها.

تخصص هذه الأصول نهائيا و بلارجعة لنظام التقاعد الخاص بمستخدمي البنك.

لا يمكن للبنك أن يستعملها أو أن يتصرف فيها بغاية تغطية عملياته.

تخضع أنشطة وعمليات صندوق التقاعد الخاص بموظفي البنك لمحاسبة مستقلة.

المادة 92

يمكن للبنك إقفال الحسابات المفتوحة بدفاتر حساباته إذا لم تكن الأموال والقيم موضوع أية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات من طرف أصحابها أو ذوي الحقوق.

يوجه البنك داخل أجل ستة أشهر قبل إنصرام هاته المدة، إشعارا مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب، أو ذوي الحقوق، قد يطاله التقادم.

وتدفع أو تودع الأموال والقيم المذكورة من قبل البنك لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي الحقوق إلى غاية انصرام أجل جديد لخمس سنوات.

وبعد إنصرام الأجل المذكور، تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي الحقوق وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

كتدبير إنتقالي، في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، يجب على البنك أن يوجه، إشعارا مضمون الوصول إلى أصحاب الأموال والقيم أو ذوي الحقوق الذين لم يطالبوا بها منذ خمسة عشر سنة.

وبعد إنصرام الأجل المذكور، تتقادم هذه الأموال والقيم بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي الحقوق وتدفع إلى الخزينة.

المادة 93

يمكن للبنك، وفق الشروط التي يحددها، أن يفرض على مسيري أنظمة الأداء إنشاء أي آلية ضمان دائمة أو ظرفية للوقاية من أي عدم إستقرار.

المادة 94

يمكن للبنك، بعد مداولات المجلس ووفق الشروط التي يحددها، أخذ أي تدابير أخرى في الظروف الإستثنائية.

المادة 95

لتحصيل ديونه في إطار مهامه المتعلقة بالسياسة النقدية أو الإستقرار المالي، يتمتع البنك بإمتياز خاص على الأصول المالية للمؤسسات المقترضة والذي يمارس قبل أي إمتياز آخر.

المادة 96

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 97

تنسخ أحكام القانون 03-76 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 38-05-1 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نونبر2005) المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.